



المسؤولية المترتبة على عقد التطبيب عن بعد (دراسة مقارنة)

م.م. فراس مشهل عبدالجبار
كلية النور الجامعة – قسم القانون

المسؤولية المترتبة على عقد التطبيب عن بعد (دراسة مقارنة)

م.م. فراس مشهل عبد الجبار / كلية النور الجامعة - قسم القانون

المستخلص

تتطلب مهنة الطب من الطبيب ان يكون رحيماً وي بذل أقصى جهد وعناية لشفاء المريض وهذا ما تقتضيه الاصول المستقرة في مهنة الطب وتظهر الاشكالية لقيام المسؤولية الطبية في حالة ارتكاب الطبيب بعض الاخطاء الطبية وما يلحق بها من اضرار يستوجب التعويض عنها. ونظراً لحساسية ودقة هذا النوع من العلاج وما يتطلبه من توفير الادوات والأجهزة الطبية الحديثة، وما رافق العلوم الطبية من تطورات تقنية بالاعتماد على اساليب العلاج الحديثة ودقة الفحوصات والعينات وكثره الاخطاء وصعوبة اثباتها، فان بقاء مسؤولية الطبيب يحق للمريض المضرور المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة خطأ الطبيب. وما دامت المسؤولية العقدية هي جوهر عقد التطبيب عن بعد فإن بمجرد اخلال الطبيب بالتزامه محل العقد تنهض المسؤولية المدنية للطبيب ولا يستطيع التخلص منها إلا بأثبات السبب الاجنبي وعدم تحقق النتيجة.

الكلمات المفتاحية : التطبيب عن بعد ، المسؤولية الطبية ، التقاضي الالكتروني

The Responsibility in Telemedicine Contract a comparative study

Abstract

The medical profession requires the doctor to be merciful and to make the utmost effort and care to heal the patient. This is what is required by the established principles of the medical profession. The problem arises due to the establishment of medical liability in the event that the doctor commits some medical errors to the patients and the damage caused to them requires compensation. There are sensitivity and accuracy in this type of treatment and the provision of modern medical tools and devices that it requires, and the technical developments that accompany medical sciences are based on modern treatment methods which require the accuracy of examinations and samples to avoid the large number of errors. As for the physician's responsibility, the

injured patient has the right to claim compensation for the material and moral damages he sustained as a result of the physician's mistake. As long as the contractual liability is the essence of the telemedicine contract, as soon as the doctor violates his obligation in the subject of the contract, the civil liability of the doctor rises and he cannot get rid of it except by proving the foreign cause.
Keywords: Telemedicine , Medical Responsibility, Electronic Judiciary.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بالبحث

يعد التطبيب عن بعد من الأعمال الطبية الحديثة التي ظهرت على أرض الواقع لإيجاد حلول عديدة للأمراض وعلاجها عبر تقنيات الاتصال عن بعد، وتثير المسؤولية الطبية في الوقت ذاته بعض الإشكاليات التي تحدث أثناء العلاج عن بعد وما يرافقها من أخطاء تلحق بالمريض أضراراً طبية مما تستوجب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به. والأصل أن التزام الطبيب هو ببذل العناية اللازمة للوصول إلى الشفاء وعليه لا تنهض مسؤولية الطبيب إلا إذا تبين أنه لم يبذل العناية المطلوبة ونتج عن ذلك أضرار بالمريض، فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض المتضرر جراء الإخلال بالتزاماته على وفق قواعد المسؤولية المدنية، كما أن التعويض في مجال المسؤولية الطبية عسير نظراً لصعوبة تحديد الضرر الدقيق الذي أصاب المريض، إلا أن هنالك حالات استثنائية يكون فيها التزام الطبيب بتحقيق نتيجة ومن ثم لا يستطيع التخلص من مسؤوليته تجاه المريض إلا بأبواب السبب الأجنبي.

ثانياً: أهمية موضوع البحث وسبب اختياره

تأتي أهمية موضوع المسؤولية المدنية للطبيب من خصوصية هذا العقد الذي يبرم عن بعد وبالعطرية الإلكترونية التي تربط بين الطبيب والمريض عن بعد لتحقيق النتيجة المرجوة وهي العلاج على وفق آليات حديثة تتفق مع الأصول والقواعد التي تقتضيها مهنة الطب، وفي ظل التطورات الحديثة في المجال الطبي نلاحظ عدم وجود قواعد قانونية تحدد مسؤولية الطبيب على الرغم من كثرة الأخطاء والأضرار الطبية التي يعاني منها المريض ويستحيل عليه أحياناً الحصول على التعويض. وما دامت المسؤولية الطبية في تطور وتقدم علمي وأصبحت تأخذ أشكالاً مختلفة تبرز أهميتها في المساس مع أتمن شيء لدى الإنسان وهي حياته؛ لذلك على الرغم من وجود القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية إلا أنها باتت لا تكفي للانطباق على المسؤولية الطبية في ظل غياب القواعد القانونية التي تنظم موضوع مسؤولية الطبيب المدنية وكثرة الأخطاء المرتكبة من قبل الأطباء أو المراكز الخاصة بأعمال التطبيب عن بعد الأمر الذي

دفعنا للبحث عن اركان المسؤولية الطبية والاثار المترتب عليها (مسؤولية الطبيب المدنية في التطبيب عن بعد -دراسة مقارنة).

ثالثاً: منهجية البحث

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج العلمي المقارن لغرض عرض احكام القانون المدني العراقي ومقارنتها مع كل من القانون الفرنسي والاماراتي والمغربي بغية الوصول الى ايجاد الحلول المناسبة لموضوع البحث، فضلاً عن المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والاحكام القضائية التي تتعلق بموضوع البحث.

رابعاً: هيكلية البحث

من اجل الاحاطة والإلمام بجميع نواحي الموضوع سنقوم بتقسيم هذه الدراسة الى مبحثين فضلاً عن المقدمة والخاتمة، التي ذكر فيها اهم النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي: -

المبحث الاول: اركان المسؤولية الطبية في عقد التطبيب عن بعد

المطلب الاول: الخطأ الطبي في عقد التطبيب عن بعد

المطلب الثاني: الضرر الطبي في عقد التطبيب عن بعد

المطلب الثالث: العلاقة السببية في عقد التطبيب عن بعد

المبحث الثاني: اثر مسؤولية الطبيب في عقد التطبيب عن بعد

المطلب الاول: دعوى المسؤولية الطبية

المطلب الثاني: الاحكام العامة في التعويض

المبحث الاول

اركان المسؤولية الطبية في عقد التطبيب عن بعد

يعد التطبيب عن بعد شكلاً من اشكال ممارسة الطب ويتم بوسائل الاتصالات الحديثة لتبادل المعلومات الطبية وتقديم الخدمات الصحية عن بعد، وبهذا يختلف عن الطب التقليدي الذي يحتم تواجد الطبيب والمريض بنفس المكان^(١)، والواقع ان مسؤولية الطبيب في عقد التطبيب عن بعد هي مسؤولية عقدية، وان

(١) د. عمرو طه بدوي، التطبيب عن بعد، بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي، العدد ١١، السنة الثامنة، ٢٠٢٠،

كان الطبيب لا يلتزم بمقتضى العقد المبرم بينه وبين المريض بشفاؤه او نجاح العملية التي يجريها له ، لان التزام الطبيب ببذل عناية، الا ان العناية المطلوبة منه تقتضي ان يبذل جهودا صادقة ويقظة تتفق مع الاصول الفنية في الطب. لذلك لا تنهض المسؤولية الطبية الا بتوافر اركانها الثلاثة من خطأ ثابت من الطبيب الذي يقوم بالتطبيب عن بعد وتحقق ضرر واقع في حق المريض (المضرور)، والعلاقة السببية التي تربط بينهما. وفي ظل غياب التنظيم القانوني لعقد التطبيب عن بعد الامر الذي يدعونا لتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية ولاسيما العقدية منها على افتراض ان عقد التطبيب عن بعد لا يتم الا بموجب عقد بين المريض والطبيب مع مراعاة الخصوصية في هذا العقد باعتباره عقداً طبياً يبرم عن بعد وفي الوقت ذاته من الممكن حدوث ضرر يصيب المريض لا يمكن اصلاحه مما يستوجب تعويض المريض (المضرور) عن ذلك الخطأ الطبي على وفق قواعد المسؤولية المدنية وللتعرف اكثر على اركان المسؤولية العقدية في عقد التطبيب عن بعد سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى وفق الاتي: -

المطلب الاول: الخطأ الطبي في عقد التطبيب عن بعد

المطلب الثاني: الضرر الطبي في عقد التطبيب عن بعد

المطلب الثالث: العلاقة السببية في عقد التطبيب عن بعد

المطلب الاول

الخطأ الطبي في عقد التطبيب عن بعد

يعد الخطأ عنصراً هاماً في المسؤولية الطبية وعليه يتوقف وجودها، فيخضع الخطأ الطبي من حيث المبدأ للقواعد العامة التي تحكم الخطأ في المسؤولية المدنية، الا ان الطبيعة الخاصة لعقد التطبيب عن بعد وما يتطلبه من دقة ومهارة وعناية كبيرة في استخدام الاجهزة والآلات الطبية المستخدمة في التدخلات العلاجية والجراحية تساعد الطبيب على اتمام عمله الطبي، لذلك من الممكن ان يؤدي استعمال هذه الآلات والاجهزة الطبية الى احداث اضرار بالمريض^(١). ويعرف الخطأ الطبي بأنه: (فعل يصدر ممن يمارس العمل الطبي، ويكون غير متفق مع الاصول والمعطيات الطبية المستقرة او المعاصرة او الاعراف الطبية في

(١) د. رياض احمد عبد الغفور، الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، ط١، منشورات زين

الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٦١.

وقتها سواء كان فعلاً ايجابياً او سلبياً^(١). وعرف بأنه (عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته سواء اكان ذلك راجعاً الى عدم المامه بالأصول العلمية التي تمكنه من مباشرتها او الى اهمال او تقصير او عدم احتياط يمكن نسبته اليه بالمقارنة بعناية طبيب مساوٍ له في الخبرة والثقافة وجد في نفس الظروف الخارجية التي احاطت به)^(٢). ويبدو لنا ان هذا التعريف الاكثر قبولاً لأنه اشار الى الطبيب (الشخص المخطئ) لخروجه عن القواعد والاصول الطبية المتعارف عليها، فضلاً عن انه حدد معيار الخطأ الطبي الذي يقاس بعناية الشخص المعتاد. اما عن موقف التشريعات المقارنة نلاحظ ان المشرع الاماراتي عرف الخطأ الطبي بأنه: (الخطأ الذي يرجع الى الجهل بأمر فنية يفترض في كل مرة يمارس ذات المهنة الطبية الاثام بها، او كان الخطأ راجعاً الى الاهمال او عدم بذل العناية اللازمة)^(٣). وبين بان التزام الطبيب تجاه المريض يتمثل ببذله جهوداً صادقة ويقظة تتفق مع الاصول الفنية والعملية المستقرة في الطب ومميز بين الخطأ الطبي بوصفه ناتجاً عن الاهمال وسوء التقدير والتقصير وبين المضاعفات الطبية وما يطرأ على المريض اثناء علاجه او بعده تؤدي الى الوفاة او التأخر في الشفاء، وبينت المادة (١١) من القانون نفسه بان: (لا تقوم المسؤولية الطبية اذا حدثت الاثار والمضاعفات الطبية المتعارف عليها او غير المتوقعة في مجال الممارسة الطبية غير الناجمة عن الخطأ الطبي). ولم يعرف المشرع المغربي الخطأ الطبي اذ اكتفى بالإشارة الى تعريف الخطأ في قانون الالتزامات والعقود المغربي بأنه: (ترك ما كان يجب فعله، او اتيان ما يجب الامتناع عنه دون قصد من غير قصد الاضرار)^(٤). وهذا يعني اذا ترك الطبيب ما كان يجب فعله او ما تقتضيه اصول وطبيعة مهنة الطب فتنهض مسؤوليته على اساس انه ارتكب خطأ نتج عنه ضرر بالمريض. في حين حاول المشرع الفرنسي تعريف الخطأ الطبي من خلال ربطه بالإهمال والانحراف عن سلوك الرجل الحريص، وبين بان (عدم اتخاذ الطبيب للاحتياطات اللازمة وعدم اظهار يقظة الرجل الحريص على اداء الواجب يعتبر اهمالاً منه وخطأ موجباً للمسؤولية)^(٥).

(١) د. انس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٣٣.

(٢) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢٠.

(٣) تنظر: م/ (٢٧) من قانون الاتحادي الاماراتي بشأن المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.

(٤) تنظر: م/ (٧٨) من قانون الالتزامات والعقود المغربي رقم (١٠٩٣.٣٤٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل.

(٥) تنظر: م/ (١٣٨٤ - ١) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.

في حين ان المشرع العراقي جاء خالياً من تعريف الخطأ الطبي لكون المسؤولية الطبية لم تحظ بتنظيم قانوني وترك ذلك للفقه والقضاء. وقد اشارت تعليمات السلوك المهني على ما يأتي: (لا مسؤولية في الخطأ في تشخيص اذا ثبتت استعانتة بجميع الوسائل الطبية الاصولية)^(١). ومن خلال استقراءنا لنصوص التشريعات المقارنة نلاحظ انها اشارت الى ضرورة التزام الطبيب بالقواعد والاصول الفنية المستقرة في علم الطب والمتعارف عليها بين الاطباء، لذا من الصعوبة ان يضع المشرع تعريفاً للخطأ الطبي لان الطب في تطور وتقدم مستمر وما يعد اليوم حديثاً قد يكون غداً قديماً، وبهذا يمكننا اقتراح تعريف للخطأ الطبي في عقد التطبيب عن بعد بانه: (كل خطأ يرتكبه الطبيب الذي يمارس العلاج عن بعد ويؤدي به الى الانحراف عن القواعد العلمية والاصول الطبية التي تقتضي مراعاة الدقة والحذر واليقظة في استخدام الاجهزة والادوات الطبية والعلاج والظروف المحيطة والامكانية المتاحة من اجل الحفاظ على المريض وسلامته وقت تنفيذ العمل الطبي). هذا التعريف للخطأ الطبي في عقد التطبيب عن بعد جاء ملائماً للأسباب الاتية: (١ - وضع معياراً للخطأ الطبي هو الانحراف عن القواعد العلمية والاصول الطبية المتبعة في العلاج. ٢ - حدد طبيعة الخطأ وميزه عن الخطأ الطبي في عقد العلاج التقليدي عندما اشار الى ان هذا الخطأ يقع فيه الطبيب اثناء استخدامه للألات الطبية او وصفه للعلاج او عند أجرائه للعمليات الجراحية بتقنية التطبيب عن بعد. ٣ - جعل التزام الطبيب في التطبيب عن بعد كأصل هو التزام ببذل عناية وذلك عن طريق مراعاة الدقة والحذر واليقظة عند ممارسة التطبيب عن بعد، وبالتالي فهو يستطيع التخلص من هذه المسؤولية متى ما اثبت انه قد قام ببذل العناية اللازمة في العلاج وان لم تتحقق النتيجة النهائية وهي الشفاء). فضلاً عن ذلك تتنوع صور الخطأ الطبي في عقد التطبيب عن بعد ومنها: -

الخطأ في تشخيص المريض عن بعد: يعد التشخيص الخطوة الاولى التي يبدأ بها الطبيب عمله بشكل عام^(٢)، وهو من الامور الاساسية في العلاج وعليه تتوقف نتائج العلاج وان الخطأ في التشخيص ينعكس اثره على العلاج وقد يؤدي الخطأ الى ازهاق روح المريض او اصابته بعجز كلي او جزئي وان فشل التشخيص يؤدي الى قيام مسؤولية الطبيب عن الاضرار التي تلحق نتيجة الخطأ في التشخيص وان

(١) تنظر: تعليمات السلوك المهني، لسنة ١٩٨٥، ص٢.

(٢) فيصل عايد خلف، الخطأ الطبي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥،

الخطأ في التشخيص لم يعد مقبولا في الوقت الحالي في ظل التطورات العلمية التي تحتم على الاطباء ان يكونوا دقيقين في عملهم ابتداءً من مرحلة التشخيص وانتهاءً بخروج المريض من العيادة او المركز القائم بأعمال الطبيب عن بعد، وان نجاح الطبيب في عمله يعتمد على دقة تشخيصه للحالة المرضية واي خطأ يوجب مسؤوليته المدنية، وفي بعض الاحيان هنالك صعوبة في تحديد طبيعة المرض لتشابهه مع اعراض امراض اخرى، على سبيل المثال فايروس كورونا لا تجدي نفعاً الفحوصات الاولى لان تشخيص المرض يحتاج الى الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة اساليب اخرى في التشخيص^(١). فتقصير الطبيب بعدم الاستعانة بالوسائل كالفحوصات والاجهزة الطبية الحديثة يعد اهمالاً يسال عنه اذا كان التشخيص الذي توصل اليه بعيداً او مخالفاً للحقيقة وفي التطبيق عن بعد يتطلب احياناً الاستعانة بطبيب اخر ذي خبرة بصدد بتشخيص حالة المريض، من خلال ارسال البيانات الصحية الخاصة بالمريض باعتبار أن تبادل الخبرة الطبية احد صور التطبيق عن بعد ومن الشائع ان يتواصل الطبيب مع طبيب اخر ليطلب رايه في حالة مرضية يقوم بتشخيصها عبر مختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة^(٢). في هذا الصدد فقد اذنت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها: (مسؤولية الطبيب الجراح الذي قام بجبر ذراع مريضه الذي تعرض لعدة كسور اثر حادث مرور وادى ذلك الى حدوث مضاعفات نتج عنها بتر جزء من الذراع، حيث قضت المحكمة بمخالفة الطبيب لواجبه بالتشخيص الدقيق للحالة للمرضية وعدم استعانتة بالوسائل الحديثة في التشخيص)^(٣). وبخصوص موقف مشرعنا العراقي ففي حكم له صادر عن محكمة بداءة الكرامة عام ٢٠٠٦ في قضية تتلخص وقائعها (بان المدعية اقامت دعوى على الطبيب الذي اجري لها عملية جراحية لاستئصال ثديها الايمن والغدد اللعابية تحت الابطال الايمن، بالاعتماد على تقرير الطبيب الثاني الذي اشار الى وجود خلايا سرطانية في الثدي الايمن، ورغم طلب والد المضرورة المدعية تأجيل العملية لعدم وجود دم احتياط واحتمال خطأ الطبيب الثاني في التشخيص، غير ان الطبيب الاول افصح بان التقرير صحيح ولا مجال للخطأ في التشخيص واجرى العملية ولم يحصل على

(١) د. جربوعة منيرة، الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابي بكر بلقادر، ٢٠١٩، ص ١٨٩.

(٢) د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢١.

(3) Cass: Civ-16 nov du draili, dalloz, 2012 p113.

موافقة المدعية ووالدها ، وبعدها ارسل الثدي المستأصل الى اكثر من مختبر للتأكد من الفحص وتبين بعدم وجود خلايا سرطانية لذا طالبت بالتعويض على اساس الخطأ في التشخيص^(١).

الخطأ في الحصول على رضا المريض: ان الحصول على رضا المريض شرط اساسي لإباحة العمل الطبي وبهذا يلتزم الطبيب بالحصول على رضا المريض للقيام بالعلاج و العمل الجراحي وتزداد اهمية الحصول على رضا المريض كلما كان العمل الطبي ينطوي على خطورة^(٢)، فضلاً عن تبصيره بكل ما يحيط بهذا العلاج من مخاطر تتصل بأعمال التطبيب عن بعد وما يترتب عليها من المساس بجسده في كل مرحلة من مراحل العلاج سواء كان هذا الرضا صادراً من المريض نفسه او من وليه اذا كان قاصراً. واذا كان الحصول على رضا المريض وموافقته على العلاج من المبادئ العامة المستقرة في الطب، وقد اكد المشرع العراقي في قانون الصحة العامة والذي جاء فيه: (لا يجوز اجراء عملية جراحية الا بموافقة المريض ذاته اذا كان واعياً او احد اقاربه اذا كان فاقداً للوعي او قاصراً)^(٣)، وهذا ينطبق على عقد التطبيب عن بعد وباعتباره من العقود ذات الطبيعة الخاصة فقد حرصت التشريعات على الحصول على الرضا الكتابي من قبل المريض او من يمثله باعتباره دليلاً على موافقة المريض بالعلاج وبالتالي ضمانته بيد الطبيب لمواجهة ادعاءات المريض كادعائه بعدم رضاه بالعلاج فعدم استحصال هذا الرضا يشكل خطأ طبياً بغض النظر عن النتائج المترتبة، وبهذا يعد الطبيب مسؤولاً مسؤولاً مدنية تقصيرية لا عقدية باعتباره قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً^(٤). وقضت محكمة تمييز العراق بقرار لها بان: (ان عدم قيام الطبيب بالحصول على رضا المريض لإجراء عملية جراحية وخطأه في بذل الحيلة والحذر يترتب عليه قيام مسؤولية الطبيب)^(٥). وبالالاتجاه نفسه قضت محكمة تمييز دبي في حكم لها بان: (مسؤولية الطبيب عن خطئه في عدم الحصول على اذن كتابي من المريضة بالموافقة على اجراء ولادة تحمل مخاطر محتملة)^(٦). نستخلص مما تقدم ان الطبيب ملزم بالحصول على رضا المريض وتبصيره بطبيعة العمل الطبي والوسائل التكنولوجية والاجهزة

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراق بالعدد ٥٥/ مدنية منقول / ٢٠٠٦ صدر في ٨/٢١ / ٢٠٠٦ غير منشور.

(٢) د. احمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب وادارة المرفق الصحي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢١٩.

(٣) تنظر: ف/ (٤) من م/ (٩١) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

(٤) تنظر: ف/ (٣) من م/ (١٦٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد ٤١٧/ مدنية منقول / ٢٠١١ غير منشور.

(٦) قرار محكمة تمييز دبي بالعدد ٨٨/ حقوق / ٢٠١٦. منشور على الموقع: www.qistas.uae.com تاريخ

الطبية المستخدمة للقيام به والنتائج المترتبة عليه ومشروعيتها والا نهضت مسؤولية الطبيب نتيجة خطئه عن عدم استحصال الرضا ومن ثم لا يستطيع الطبيب التخلص من المسؤولية الا بأثبات السبب الاجنبي الذي حال دون الحصول على رضا المريض^(١). اما فيما يتعلق بعدم حصول الطبيب على رضا المريض في مجال التطبيب عن بعد كان لمحكمة النقض الفرنسية سبق الفصل في هذه المسألة ففي قرار حديث لها في قضية تتلخص وقائعها بقيام الطبيب بأجراء عملية زراعة الشعر لاحد المرضى مما تخلف عنها اثار لا لتنام الجراحة خلف الراس مما ادى الى احتياج المريض لعملية جراحية اخرى فضلاً عن ان الشعر وجد خفيفاً بمقدمة فروة الراس، وبعد قيام المريض برفع دعوى على الطبيب المعالج قضت المحكمة بمسؤولية الطبيب معللة حكمها بان: (الطبيب تردى في خطأ تمثل في عدم ابلاغ المريض باثر العملية ونسبة نجاحها ومضاعفاتها كتابة، واذا كان هذا الخطأ المترتب للمسؤولية لا يرقى لترتيب المسؤولية في العمليات الجراحية العلاجية، الا انه في العمليات التجميلية شأن اخر حيث لا تلجئ مجريها الا رغبة في نتائج معينة لتحسين حالته من الناحية الشكلية فان لم يطلع على مخاطرها واثارها عد ذلك خطأ يرتب مسؤولية الطبيب)^(٢).

الخطأ في استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات عن بعد: يعد التطبيب عن بعد من الاعمال التي تتطلب استخدام نظام معلوماتي يتناسب مع طبيعة هذا العمل وعلم ودراية تامة بكيفية استخدام الادوات التكنولوجية والتعامل معها لضمان تحقق الوظائف المرجوة، مع الاخذ بنظر الاعتبار بان مسؤولية الطبيب عن استخدام الوسائل التكنولوجية وضمان كفاءة الادوات المستخدمة في تنفيذ اعمال التطبيب عن بعد ونقل المعلومات الطبية للمريض عن طريق الانترنت او اي وسيلة اتصال اخرى يعد التزاماً بتحقيق نتيجة^(٣)، فضلاً عن خطورة الامر والخوف من اختراق السجل الطبي للمريض وانتهاك الخصوصية وتفشي الاسرار، فالطبيب ملزم بالحصول على دورات تدريبية لتوثيق البيانات والمعلومات الصحية لضمان تقديمها بشكل آمن وبمعايير عالية الجودة وتأكد من عدم وجود مشكلات تقنية^(٤). وبما

(١) د. أسعد عبید الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص ١٩١.

(2) Cass civ-20mai 2020 gean peaneau-la responsabilie medecin connassnce du drail, Dalloz, 2021, p93.

(٣) د. عمرو طه بدوي محمد، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٤) د. سامح عبد الواحد التهامي، التنظيم القانوني للعمل الطبي عن بعد، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٨، ٢٠١٩، ص ٣٩٤.

وبما ان عقد التطبيب عن بعد يكون دائماً مرتبطاً بشبكة الانترنت حتى يستطيع الطبيب تبادل المعلومات مع المريض او بين الاطباء فيما بينهم عبر الاتصال عن بعد، فتكون مسؤولية الطبيب التأكد من حداثة البرمجيات الموجودة للوسائل التقنية وكفاءة النظام المعلوماتي وفق القواعد الخاصة بحماية البيانات الشخصية للمريض وهذا ما نصت عليه المادة (10-6316-R) من قانون الصحة العامة الفرنسي بالنص على: (يقع على عاتق المنشآت القائمة بأعمال التطبيب عن بعد بان تقوم بالتأمين التقني للوسائل المستخدمة في التطبيب عن بعد)^(١)، وهذا يقتضي استخدام احدث وسائل تأمين الانظمة المعلوماتية من جانبها. وقضت محكمة النقض المغربية في قرار لها بان: (اي خطأ ناتج عن نشر معلومات المريض او اي عبارة تؤدي الى تشويه السمعة والنيل من الكرامة نتيجة الاستخدام الخطأ لوسائل التكنولوجيا وادى الى الاطلاع على الاسرار المرضية يعتبر من الاخطاء التي تستوجب التعويض)^(٢). فالالتزامات المترتبة على عاتق الطبيب او المهني هي التأكد من الادوات المستخدمة كالأجهزة الطبية التي يجب ان يستخدمها بمنتهى اليقظة والحذر فضلاً عن التزامه بضمان الدقة في توثيق البيانات المتعلقة اذ يعد الاخلال باستخدام هذه الوسائل خطأ طبياً يوجب مسؤولية الطبيب نتيجة الخروج عن الاصول العلمية والفنية التي تحددها اصول ممارسة المهنة^(٣).

المطلب الثاني

الضرر الطبي في التطبيب عن بعد

لا يكفي لقيام مسؤولية الطبيب وقوع الخطأ منه، انما يجب ان يتبع الخطأ ضرراً يلحق ب(المريض او اقاربه)^(٤)، فوقوع الخطأ دون ضرر لا يرتب المسؤولية المدنية لهذا يعد الضرر الركن الاساسي لقيام المسؤولية المترتبة على العقد من اجل تعويض المضرور عما لحقه من ضرر فهو نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، ويعرف الضرر الطبي بانه (كل ما يصيب المريض في حق من حقوقه او مصلحة مشروعة

(1) Jésus cardenas,dés avancées dans lá médecine à distancé, páris, 2018, p13.

(٢) قرار محكمة النقض المغربية العدد ١٩٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ منشور على الموقع: <http://www.cpdj.courdecassatio>, تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٢.

(٣) د. احمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص من اخطاء الطبيب ومساعديه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٠٨.

(٤) نقلاً عن: د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١٠٧.

نتيجة خطأ الطبيب، فأما ان يصيبه في جسده او ذمته المالية او شعوره او عواطفه كأضراره بالسمعة والشرف^(١). والضرر الذي ينجم عن التطبيب عن بعد قد يتناول حياة المريض او سلامة جسده فيتمثل بمظاهر منها الوفاة او الاصابة بعاهة مستديمة او اتلاف عضو او احداث تشوه نتيجة استخدام الاجهزة الطبية^(٢). وبما ان الضرر يعد احد اسباب المسؤولية الطبية بوصفها احدى صور المسؤولية المدنية فقد تطلبه القانون لقيام المسؤولية الطبية فنصت التشريعات المدنية المقارنة ومنها مشرعنا العراقي في القانون المدني اذ نص على ان "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر... يستوجب التعويض"^(٣).

كما قضت محكمة تمييز دبي في قرارها لها بأن: (.... من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان لكل شخص الحق في سلامة جسده، والتعدي عليه واحداث اصابات به يعد ضرراً يوجب التعويض عنه، وهو نوع من انواع الضرر المادي الذي يلحق بالضرر ولو لم يترتب عليه المساس بقدرته على الكسب او تكبده خسائر او نفقات في العلاج وهذا الضرر الجسماني المعبر عنه بجراح الجسد يشمل التعويض عن العجز الصحي المؤقت والعجز الدائم)^(٤).

وانطلاقاً مما تقدم فان الضرر الموجب للمسؤولية هو الضرر الذي يصيب حق المريض او مصلحة مشروعة له، فالضرر نوعين اما ان يكون ضرراً مادياً او معنوياً ويعرف الضرر المادي بانه: (الضرر الذي يصيب الشخص في جسده او ماله او بمصلحة مشروعة للمتضرر ذات قيمة مادية)^(٥)، فالمساس بجسم المريض وسلامته الصحية نتيجة لخطأ الطبيب يترتب عنه خسارة مالية تتمثل بعنصرين، الاول ما لحق المتضرر من خسارة مالية كتكاليف العلاج واجرة

(١) د. احمد حسن عباس الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥، ص ١٢٦.

(٢) د. طه عبد المولى ابراهيم، مشكلات تعويض الاضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٠، ص ٦٢.

(٣) تنظر: م/ (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، م/ (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، م/ (٧٧) من قانون الالتزامات والعقود المغربي رقم (١.٩٣.٣٤٥) لسنة ١٩٦٥، م/ (١٣٨٢)

من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل.

(٤) قرار محكمة التمييز حقوق/ دبي/ في الحكم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦، والصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/١. منشور على الموقع <http://www.qistas.Com> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٥.

(٥) د. رياض احمد عبد الغفور، مصدر سابق، ص ١٩٢.

الطبيب والمركز القائم بالتطبيب عن بعد والثاني ما فات على المتضرر من كسب مالي كإصابته بعجز أو عيب يضعف قدرته على العمل أو يحرمه منها^(١). وقد يكون الضرر محقق الوقوع أي أن وقوعه بالفعل حتمٌ حالاً أو مستقبلاً كالضرر الذي يقع فعلاً كوفاة المريض أو إصابته بعاهة أو تشوه، أما الضرر المستقبلي فهو الضرر الذي تحقق سببه وتراخت آثاره إلى المستقبل ويجب أن يكون مؤكداً الوقوع مثل إصابة المريض بعجز وظيفي يقعه عن العمل ومن ثم عجزه عن الحصول على مورد الرزق^(٢)، وتعتبر من قبيل الضرر المستقبلي الأضرار الناجمة عن استخدام الأدوات والأجهزة الطبية كالحروق التي تنتج عن تعرض الجسم للأشعة التي تبدو لأول مرة هينة ثم يتمخض عنها ضرر جسيم في المستقبل^(٣). وكذلك في عمليات التجميل لأنها تتطلب شهوراً للتأكد من مدى نجاح أو فشل العملية والآثار المترتبة عليها^(٤).

ومن هنا يشار التساؤل الاتي ما مدى مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي تصيب المريض والتي تسببها أدوات وأجهزة التطبيب عن بعد؟ للإجابة عن التساؤل التالي ظهر اتجاهان فالأول يرى أن أساس مسؤولية الطبيب هي تقصيرية لذلك فإنه يسأل عن تلك الأضرار التي تسببها أجهزة التطبيب عن بعد بمقتضى أحكام المسؤولية التقصيرية الناجمة عن استخدام الآلات الميكانيكية أو التي تحتاج إلى عناية خاصة^(٥)، بينما يذهب الاتجاه الثاني بالقول أن مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية أساسها العقد المبرم بين المريض والطبيب وبذلك فإن أي ضرر يصيب المريض يعود إلى سوء استعمال الأجهزة والأدوات الطبية سواء كان ذلك يعود إلى عطل أو تلف في الأجهزة الطبية أو مشاكل في الصيانة^(٦) يعد ضرراً عقدياً على اعتبار مسؤولية مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الطبية عن بعد مسؤولية عقدية ولا سبيل

(١) تنظر: ف/ (١) من م/ (٢٠٧) من القانون المدني العراقي، تقابلها م/ (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/ (٢٦٤) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/ (١١٤٩) من القانون المدني الفرنسي.

(٢) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن، ٢٠٠٦، ص ٢٧٢.

(٣) د. احمد حسن الحيارى، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٤) د. محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢٧٢.

(٥) تنظر: م/ (٢٣١) من القانون المدني العراقي، تقابلها م/ (٣١٦) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/ (٨٥) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/ (1-1284) من القانون المدني الفرنسي.

(٦) د. ممدوح علي مبروك، مصدر سابق، ص ٣٠.

للتخلص من هذه المسؤولية الا اذا اثبت الطبيب عن بعد السبب الاجنبي الذي ادى لحدوث الضرر بالمريض والذي احوال دون تحقيق النتيجة المتفق عليها في العقد^(١).

ويبدو لنا ان هذا الاتجاه هو الاجدر بالتأييد وذلك امعاناً منا بتوفير اكبر قدر من الحماية المدنية للمريض بوصفه الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، فالمريض يعاني ما يعانيه من الالام تجعله يضع نفسه تحت رحمة الطبيب املاً به لتخليصه من هذه الالام غاض النظر عما يستخدمه من الآلات الحديثة التقنية في العلاج لذا نرى بان التزام الطبيب عند استخدامه لهذه الاجهزة والادوات الطبية تحول للالتزام بنتيجة وليس مجرد بذل عناية، ومن ثم لا يستطيع الطبيب عن بعد نفي المسؤولية الا اذا اثبت السبب الاجنبي^(٢). وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية العليا الاماراتية في حكمها على ان: (... ارتضاع مسؤولية الطبيب عن اثباته السبب الاجنبي المتمثل بالقوة القاهرة او خطأ المضرور او خطأ الغير...) (٣).

اما الضرر المعنوي او الادبي فيعرف بانه (الاذى الذي يصيب المضرور في شعوره او عاطفته او شرفه او كرامته او مركزه الاجتماعي)^(٤)، والضرر المعنوي في المجال الطبي يتمثل بالالام النفسية التي تجعل المريض يتألم ويتعذب نفسياً بفعل ما أصابه من تشوه في الاعضاء او عجز في وظائف الاعضاء نتيجة خطأ الطبيب مما يخلق عقدة نفسية وشعوراً بالنقص^(٥).

وهذا ما قضت به محكمة تمييز دبي في قرارها ونصت على ان: (... كما يحق للمضرور المطالبة بما لحقه من ضرر ادبي نتيجة الفعل الضار الذي هو كل ما يمس الكرامة او الشعور

(١) د. رياض احمد عبد الغفور، مصدر سابق، ص ١٦٠.

(٢) تنظر: م/ (٢١١) من القانون المدني العراقي، تقابلها م/ (٢٨٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م/ (٢٦٨) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/ (١١٤٨) من القانون المدني الفرنسي.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية العليا الاماراتية / حقوق / في العدد (٣٠٩) لسنة ٢٠٠٦، الصادر بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٦، منشور على الموقع: <http://www.qistas.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٧.

(٤) تنظر: ف/ (١) من م/ (٢٠٥) من القانون المدني العراقي، ف/ (١) من م/ (٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ف/ (١) من م/ (٧٨١) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/ (١٣٨٣ - ٢) من القانون المدني الفرنسي.

(٥) د. محمد احمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والادبي والمورث، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص ١٨٣.

او الشرف بما في ذلك الالام النفسية....^(١). والاضرار المعنوية التي تصيب المضرور لا تقل اهمية عن الاضرار المادية بل احيانا تفوق عنها. وقد يتحقق الضرر المعنوي من خلال اصابة مشاعر وعواطف اقارب المتضرر في حالة الوفاة او الاصابة الدائمة او المؤقتة من خلال ما يصيب عواطفهم وشعورهم نتيجة للضرر الواقع على الاقارب^(٢).

وقضت محكمة النقض الفرنسية بالاعتراف للجنين في حق الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي بقرارها بان: (ان الجنين في بطن امه الذي ولد حيا له حق الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي لفقدان والده الذي لم يره)^(٣). واذا كانت القاعدة العامة تقتضي بان التعويض في مجال المسؤولية العقدية يقتصر على الاضرار المادية فقط دون الاضرار المعنوية الا اننا نرى ان لهذه القاعدة استثناء في اطار المسؤولية المترتبة على عقد التطبيب عن بعد، فالضرر المعنوي يتجاوز احيانا الضرر المادي في تأثيره لذلك تقتضي القاعدة ان التعويض كما يشمل الضرر المادي فانه يشمل الضرر الادبي ايضا، ويتصور الضرر المعنوي في عقد التطبيب عن بعد بإخلال الطبيب او المركز القائم بأعمال التطبيب عن بعد بالتزامه بالحفاظ على السر الطبي الذي يتعين عليه عدم افشائه حتى بعد انتهاء العقد كما يجب الانتباه الى انه بيانات المريض وخصوصيته وسريته واجب الحفاظ عليها لأنها قد تتعرض لبعض الانتهاكات كالهجمات الالكترونية التي تؤدي الى افشاء الاسرار والمعلومات بشكل غير مصرح به، وبطبيعة الحال ان العلاقة بين الطبيب والمريض تتيح للأول الاطلاع على خصوصيات واسرار مريضه لكونه يباشر عمله على جسم المريض، فيطلع على اشياء يختص بها او يبوح له المريض بها وهذه الاسرار لا يجعل المريض اقرب الناس اليه ان يطلعوا عليها، منها الصورة المرسلة للطبيب والخاصة بمنطقة الاصابة كالعورة او تشوه في البدن لا يرغب ان يطلع عليه احد غيره، ولا يجوز

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العليا الاماراتية /حقوق/ بالعدد(٢٩٩) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١/٩/٢٠١٦ منشور على الموقع: <http://www.qistas.com>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٧.

(٢) د. قدري محمد محمود، المسؤولية التأديبية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٩٦ - ٩٧.

(٣) قرار محكمة النقض الفرنسية بالعدد(١٦ - ٢٦٨٧)/(الغرفة المدنية/ بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٧. منشور على الموقع:

<https://www.rjcc.fr>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٧.

افشاؤها والطبيب ملزم بالمحافظة عليها ولا يجوز له البوح بها، وان ثقة المريض في طبيبه اساس التعامل^(١).

وتظهر اهمية الضرر المعنوي في العمليات التجميلية فالأضرار تصيب الجمال والملاحم ولاسيما ان ذلك ينعكس على شخصية الفرد ومظهره كالأضرار الناتجة عن تغير او قطع الحبال الصوتية لفنان مشهور نتيجة خطأ او تقصير طبي ارتكبه الطبيب اثناء اداء عمله فالتعويض عن الضرر المعنوي يختلف من شخص لأخر حسب العمر والجنس والاصابة وموضوعها وحالة المريض لذلك يترك الامر لقاضي الموضوع تبعاً لما يراه من ظرف كل مسألة على حدة بالاعتماد على رأي الخبير ووسائل الطب الحديثة لتقدير حجم الضرر^(٢).

لذا نرى ونحن بصدد دعوة المشرع العراقي الى تنظيم عقد التطبيب عن بعد بأدراج نص قانوني يتضمن امكانية التعويض عن الضرر الادبي فضلاً عن الضرر المادي على ان يكون النص المقترح كالاتي: - (يشمل التعويض في مجال التطبيب عن بعد الضرر الادبي فضلاً عن الضرر المادي).

المطلب الثالث

العلاقة السببية في عقد التطبيب عن بعد

لا يكفي لقيام المسؤولية ان يقع من الطبيب خطأ واصابة المريض بضرر بل يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين خطأ الطبيب والضرر الذي اصاب المريض وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في القانون المدني اذ نصت الفقرة الثانية من المادة (١٦٩) على: (٢) - يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد... بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به^(٣). فالعلاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية الا ان تحديد

(١) مها منصور سلمان جاسم ال ثاني، التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الاضرار الجسدية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة قطر، ٢٠١٨، ص٢٦ - ٢٧.

(٢) د. مصطفى العوجي، القانون المدني - المسؤولية الطبية، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٦٤.

(٣) تقابلها: م/ (٣٨٦) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/ (٢٦٣) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/ (١١٤٧) من القانون المدني الفرنسي.

رابطة السببية بين الخطأ والضرر تثير صعوبة في عقد الطبيب عن بعد نظراً لتعقد جسم الانسان وتغير حالته وعدم القدرة على التعرف على المضاعفات التي قد تحدث فجأة والتي قد تكون ظاهرة احياناً مما يصعب معه تبينها^(١). وقد يقع خطأ الطبيب المعالج دون ان يكون هو السبب فيما اصاب المريض من اضرار كما لو اهمل الطبيب في توجيه الاجهزة والادوات التي يستخدمها في التطبيب عن بعد وبهذه الاثناء مات المريض بنوبة قلبية فلا ترجع الوفاة الى خطأ الطبيب او احداث ضرر معين ادى الى اساءة حالة المريض، مما يصعب معه القول بدقة السبب في احداث الضرر وكذلك الحال بالنسبة لعموم المسؤولية الطبية^(٢). وقد يكون السبب واحد ولكن ونتائجه متعددة، قد يكون الضرر الذي لحق بالمريض نتيجة لخطأ كل من الطبيب والمريض نفسه لذا يجب على القاضي ان يبحث بالعلاقة التي تربط الخطأ بالضرر على وفق عناصر كل دعوى معروضة عليه مع مراعاة المسائل الطبية والادلة والقرائن العلمية الحديثة، وبهذا لا يسأل الطبيب عن موت المريض او الضرر الذي لحقه الا اذا كان خطاه السبب الاكيد والمباشر في تحقيق النتيجة^(٣) ومن النظريات التي قيلت بشأن تحديد الاسباب التي يترتب عليها الضرر لقيام المسؤولية في الفقه والقضاء هما: الاولى نظرية تعادل الاسباب: وبمقتضى هذه النظرية بان العوامل والاسباب التي ادت لوقوع النتيجة جميعها متساوية ومتعادلة فلو اشترك في احداث الضرر اكثر من شخص فان كل واحد منهم يسأل مسؤولية كاملة عن احداث الضرر ففي مجال عقد التطبيب عن بعد قد يشترك في احداث الضرر اكثر من شخص كأن يكون الطبيب المعالج عن بعد والطبيب المتواجد بقرب المريض فضلاً عن المسؤول عن استخدام الاساليب التكنولوجية في حالة عدم استطاعة المريض استخدامها لعدم امتلاكه الخبرة في ذلك فكل من (الطبيب والاستشاري والمختص التقني) يعتبر مسؤولاً مسؤولية تامة عن احداث الضرر بالمريض^(٤).

(١) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٢) سجي حسن علوي، المسؤولية المدنية عن الاخطاء الطبية في المستشفيات العامة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بيرزيت، ٢٠١٨، ص ٣٨.

(٣) د. محي الدين جمال، اثار المسؤولية الطبية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد (٤)، ٢٠١٥، ص ٧٩.

(٤) د. محمد قاسم حسن، اثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٧.

اما الثانية نظرية السبب الملائم او المنتج: بمقتضى هذه النظرية يجب التمييز بين الاسباب الاصلية والاسباب العارضة أو الاستثنائية حتى وان كانت اخطاء أسهمت في احداث النتيجة، لذلك يتحمل كل شخص نتائج افعاله اذ ثبت ان الضرر نتج عنها وحدها، بمعنى ان الشخص لا يسأل عن النتيجة الا اذا كان فعله يصلح ان يكون سبباً كافياً لأحدثه^(١). ويرى جانب من الفقه ونحن نؤيده ان كلاً من النظريتين لهما مزايا وعيوب والمحاكم لا تعتنق اياً منهما بصفة مبدئية بل تلجأ بحسب الاحوال الى ايهما التي توصل الى الحل العادل في القضية المطروحة، ويرجع عبء اثبات العلاقة السببية الى الاحكام والقواعد العامة في القانون المدني والتي تقتضي بان عبء اثبات الخطأ الطبي يقع على عاتق المريض مدعي الضرر، فعليه ان يثبت خطأ الطبيب الذي تسبب بأحداث الضرر وكذلك الحال بالنسبة للطبيب اذا اراد ابعاد المسؤولية الطبية عنه فعليه ان يثبت عدم ارتكابه الخطأ وانعدام العلاقة السببية لوجود السبب الاجنبي^(٢).

المبحث الثاني

اثر مسؤولية الطبيب في عقد التطبيب عن بعد

اذا ثبت توافر اركان المسؤولية المدنية الناتجة عن الاخلال بعقد التطبيب عن بعد من خطأ وضرر وعلاقة سببية، نهضت مسؤولية الطبيب العقدية ووجب عليه تعويض المضرور وجبر الضرر الذي اصابه من جراء العمل الطبي الخاطئ. فللمريض المضرور رفع دعوى المسؤولية المدنية وان وسيلة تقدير التعويض هي الدعوى التي يرفعها المدعي (المريض) على الطبيب. ونظراً للتطور العلمي والتكنولوجي في المجال الطبي وما لازمه من مخاطر زادت في الاعمال الطبية الخاطئة نتيجة استخدام الاجهزة التقنية والادوات الطبية المستخدمة في العلاج عن بعد ولحماية حق المريض وتعويضه عن الاضرار التي لحقت به سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى وفق الآتي: -

(١) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصدر الالتزام، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٠. ص ٢٤٠.

(٢) تنظر: م/ (٢١١) من القانون المدني العراقي، تقابلها م/ (٢٨٧) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/ (٢٦٨) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/ (١١٤٨) من القانون المدني الفرنسي.

المطلب الاول: دعوى المسؤولية الطبية

المطلب الثاني: الاحكام العامة في التعويض

المطلب الاول

دعوى المسؤولية الطبية

تعد الدعوى الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور من خلالها الحصول على التعويض من المسؤول عن الضرر الذي اصابه، وبما ان عقد التطبيب عن بعد يتمتع بخصوصية تميزه عن غيره من العقود الطبية وهي وسيلة اجرائه التي تتم بوسائل الاتصال الحديثة وبطرق الكترونية لذا فان دعوى المسؤولية الطبية سوف تخضع لأحكام التقاضي عن بعد تناسباً مع طبيعتها. يعرف التقاضي عن بعد بأنه (نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة اجراءات التقاضي عن بعد وعن طريق المحكمة الالكترونية و بواسطة اجهزة الحاسوب وشبكات الانترنت وعبر البريد الالكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتنفيذ الاحكام الكترونياً)^(١). ولما كبت التطورات الحديثة ولتحقيق اهداف القضاء لابد من الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات في اقامة الدعوى وتسليم البيانات وادلة الاثبات بأسرع وقت واقل جهد في الاجراءات والمحافظة على المعلومات عن طريق اجراء محاكمة الكترونية تربط بين الطرفين بتقنية اتصال عالية، ولقد اصبح التقاضي عن بعد شائعاً في العديد من الدول التي عملت على انشاء بوابة الكترونية وانظمة وبرامج متعددة وادارة مكونة من القضاة المعلوماتيين ينظرون الدعوى ويصدرون الاحكام فضلاً عن اجهزة المعلوماتية التي تحدد هوية الطرفين بتقنية عالية الدقة^(٢).

تعد دعوى المسؤولية الطبية كغيرها من الدعاوى القضائية التي يستلزم لوجودها طرفان هما المدعي عادة ما يكون المريض او خلفه، والمدعى عليه ويكون شخصاً طبيعياً وهو الطبيب او قد يكون شخصاً اعتبارياً وهو المستشفى الخاص او المركز الطبي القائم بعملية التطبيب عن بعد. ويعرف المدعي (المضرور) بأنه الشخص الذي يباشر حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه او ارتد عليه من ضرر اصاب غيره^(٣). وبما ان المريض بحسب الاصل الشخص الذي اصابه الضرر نتيجة مباشرة العمل الطبي الخاطئ

(١) د. اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد ٢١، ٢٠١٤، ص ٢٨١.

(٢) القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص ٥٧.

(٣) د. انس محمد عبد الغفار، مصدر سابق، ص ٤٥١.

على جسده، لذلك فهو المتضرر الذي يصاب بضرر اثناء مباشرة الطبيب عن بعد ويؤدي الى اصابته بضرر سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، او قد يؤدي الى وفاته فينتقل الحق بالمطالبة بالتعويض الى خلفه^(١)، ولكن التعويض عن الضرر المعنوي لا ينتقل الى خلف المريض الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق او كان المريض قد طالب به امام القضاء استناداً الى ما نصت عليه اغلبية القوانين^(٢). ونرى انه ينبغي الاخذ بالتعويض عن الضرر الادبي الذي اصاب المورث سواء كان في شرفه او سمعته او عواطفه ويجب ان ينتقل الى الورثة ولو سكت عن المطالبة به. وبهذا الصدد قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكم لها.... التعويض عن الضرر المرتد نتيجة الضرر الذي لحق الزوج جراء فقد زوجته بصرها اثناء قيام الطبيب بأجراء عملية تجميلية لقص الاجفان)^(٣).

اما عن المدعى عليه (المسؤول عن الضرر) يكون اما الطبيب الشخص المسؤول عن الفعل الضار باعتباره القائم بأعمال الطبيب عن بعد والمسؤول المباشر عن اي ضرر يلحق بالمريض من جراء التدخل الطبي^(٤). او الفريق الطبي القائم بأعمال الطبيب عن بعد اذ يستلزم تنفيذ اعمال الطبيب عن بعد تدخل اكثر من طبيب وذلك عن طريق التعاون بين الطبيب المعالج والطبيب الاستشاري (المختص) حيث يقوم الطبيب المعالج بالاستعانة بالوسائل والاجهزة الفنية لنقل البيانات الطبية ونتائج التحاليل وصور الاشعة المتعلقة بالحالة المرضية عن بعد بالطرق الالكترونية الى الطبيب الاستشاري لمساعدته في اجراء عملية عن بعد^(٥). وهنا يثار التساؤل عند تعدد الاطباء المسؤولين عن احداث الضرر الذي ينتج عن اعمال الطبيب عن بعد، ولاسيما اجراء هذا النوع من الاعمال الطبية يتطلب تدخل اكثر من طبيب مختص فهل جميع الاطباء مسؤولين عن احداث الضرر ومتضامنين في الالتزام بتعويض الضرر ام لا ؟

(١) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

(٢) تنظر: ف/ (٣) من م/ (٢٠٥) من القانون المدني العراقي، ف/ (٣) من م/ (٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/ (٢٦١) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/ (١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي.

(3) cass: civ-29 nov. 2008, responsabilite medicale, dalloz, p114.

(٤) د. احمد حسن الحيارى، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٥) د. ممدوح محمد علي مبروك، التزامات الطبيب نحو المريض في ممارسة الطب عن بعد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٨٨.

في الحقيقة ان التضامن بالتعويض يختلف في المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية^(١)، وبما ان عقد التطبيب عن بعد لا يتم الا بموجب عقد طبي فيذهب الاتجاه الاول بالقول ان الطبيب اذا كان يعمل لحسابه الخاص وطلب مساعدة من طبيب اخر متخصص عبر شبكات المعلوماتية فهنا يسأل عن الفعل هو ومن يساعده في العلاج انطلاقاً من مفهوم تحليل محتويات، وهذا ما بينه المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة بالنص على (عندما يتعاون العديد من الاطباء في علاج المريض، يجب ان يتصرفوا على حد سواء، بحيث يتحمل كل ممارس مسؤوليته الشخصية، ويجوز لكل طبيب رفض المساعدة او الانسحاب وابلاغ زملائه بشرط عدم الاضرار بالمريض)^(٢)، ويتطابق هذا الامر يسأل الطبيب مسؤولية كاملة عن الضرر الذي احدثه هو ومساعدوه باعتبارهم مساهمين، وتوزع المسؤولية بينهم استناداً الى مساهمة كل منهم في احداث النتيجة الضارة وحسب ما يقدره الخبراء القضائيون الذين تستعين بهم المحكمة لهذا الغرض^(٣).

بينما يذهب الاتجاه الثاني بالقول ان الاخطاء التي يرتكبها الاطباء المساعدون العاملون بالمراكز الخاصة بأعمال التطبيب عن بعد والتي تتوفر فيهم الصفة العقدية بين المركز المختص بأعمال التطبيب عن بعد والمريض فيكون كل طبيب مسؤولاً عن التزامه في حدود العلاج الذي وصفه او العمل الذي قام به تجاه المريض فالطبيب القائم بالفحص والتشخيص تترتب مسؤوليته اذا اهمل في التحري عن الاعراض ولم يستعمل الاجهزة والادوات الطبية الحديثة التي تمكنه من معرفه حقيقة المرض وكذلك الطبيب المختص بالتخدير وبالأشعة عن بعد والجراح القائم بإجراء العملية وفشله في اتمام العملية فلا مجال للقول بوجود التضامن بينهم لاختلاف التزاماتهم تجاه المريض^(٤).

ويبدو لنا ان الاتجاه الاول هو الاجدر بالتأييد وذلك لان عدم التمييز بين مسؤولية كل طبيب على حدة (الطبيب المتخصص والطبيب الاستشاري وطبيب التخدير...) يؤدي الى سهولة تقاضي المريض

(١) تنظر: م/ (٣٢٠) من القانون المدني العراقي، م/ (٤٣٦) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/ (١٥٣) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/ (١٢٠٢) من القانون المدني الفرنسي.

(٢) تنظر: م/ (R-4127-64) من قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة ١٩٨٣.

(٣) د. حسين سلوم، المسؤولية عن الاعمال الطبية فقهاً وقضاً، دراسة مقارنة، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر مسؤولية المهنيين، الذي نظمته في مجلة كلية القانون جامعة الشارقة، في ٤/٣ / ٢٠٠٤، ص ٣٩٥.

(٤) د. ممدوح محمد علي مبروك، مصدر سابق، ص ٨٧.

لحقه في التعويض فبدلاً من ان يرفع دعوى على كل طبيب اشترك في احداث الضرر وصعوبة اثبات خطأ كل طبيب سيكون في مواجهة طبيب واحد فقط مما يوفر الوقت والجهد في السير في اجراءات الدعوى، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكم لها (تقرر فيه مسؤولية المستشفى الخاص عن الاخطاء التي يرتكبها الاطباء والمرضون العاملون فيها في حادثة خلاصتها ان الممرضة التي تقوم بعملية نقل الدم للمريض ارتكبت خطأ طبياً وتبين انها تحت اشراف الطبيب الجراح وهذا الخطأ لا يعتبر بمثابة التابع للطبيب انما يعتبر خطأ فنياً تابعاً للمستشفى التي تعمل فيها الممرضة على اعتبار المستشفى مسؤولة عن الاخطاء التي يرتكبها اعضاؤها^(١)). وعملت التشريعات المقارنة على تنظيم احكام المعاملات والتقاضي الإلكتروني من خلال الدخول على الموقع المحدد للتقاضي عن بعد وإدخال البريد الإلكتروني للمدعي والمدعى عليه ويقوم الموقع بالتحقق من صحة البيانات وهوية الطرفين وهذا يعتبر توظيفاً للقواعد العامة ولتطبيق اجراءات التقاضي عن بعد^(٢). فالمرجع العراقي اصدر قوانين مختلفة وفي اوقات متفاوتة، وبها اشار الى التعامل الإلكتروني ومنها القانون المدني العراقي بان الذي اجاز التعاقد بالتليفون او بأية طريقة مماثلة فهذا يعد اعترافاً صريحاً بالتعاقد عن بعد واشار ضمناً الى ما سيظهر من وسائل مماثلة ومتطورة لاحقاً^(٣). وكذلك في قانون الاثبات العراقي عندما اشار بان (للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)^(٤). كما عمل مجلس القضاء الاعلى على انشاء بوابة القضاء العراقي الإلكتروني وتقوم بتقديم الخدمات للمواطنين، منها تقديم طلب عقد الزواج وطلب القسم الشرعي والقيام بالعديد من الاجراءات الكترونياً دون حاجة الى زيارة المحاكم وهذه مساهمة لتطورات الحياة الحديثة^(٥)، ويتضح من موقف المشرع العراقي بانه حاول مساهمة التطورات العلمية والتقدم التقني والإلكتروني من خلال اصداره قانون التوقيع الإلكتروني محاولة منه تنظيم وسيلة حديثة للتقاضي عن بعد تتفق مع تطورات العصر ومتطلباته.

(1) cass: jugement du tribunal administratif de paris du mai 2010.

(٢) القاضي محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الإلكترونيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٦٩.

(٣) تنظر: م/ (٨٨) من القانون المدني العراقي.

(٤) تنظر: م/ (١٠٤) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠.

(٥) للمزيد من التفاصيل زيارة الموقع <https://e-court.hjc.iq> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١.

اما بالنسبة لموقف المشرع الاماراتي فأنشأ اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بعد رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ وتهدف هذه اللائحة إلى توضيح المتطلبات الأساسية لتقديم "خدمات الرعاية الصحية عن بعد" وتوفير أعلى مستويات السلامة والجودة في رعاية المرضى في جميع الأوقات. وتعمل دولة الامارات على تحديث الإدارة القضائية لتحقيق الغايات الاستراتيجية للدولة بالتحول الرقمي للمعاملات بالنظر إلى ما يقدمه استخدام التقنيات الحديثة في وسائل الاتصال من قيمة مضافة لأداء مرفق القضاء سواء في مجال الضعالية الشفافية أو تطوير جودة الخدمات المقدمة للأطراف^(١)، فالموقع الالكتروني لمحاكم دبي يوفر العديد من الخدمات الالكترونية مثل القاضي الالكتروني والمحامي الإلكتروني والزواج الإلكتروني والمكتب الإلكتروني وغيرها، وتتيح خدمة القاضي الالكتروني للقاضي متابعة قضاياها وأحكامه في أي مكان وزمان^(٢). وبين المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ الإجراءات الجزائية التي تحدد الية استخدام تقنيات الاتصال عن بعد بالنص: (على الجهة المختصة استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية مع المجني عليه او الشاهد او الخبير او المحامي او المترجم او المدعي بالحق المدني او المسؤول عن الحق المدني)^(٣). مما تقدم نرى ان المشرع الاماراتي كان مواكباً للتطورات التكنولوجية الحديثة وتبني تقنية التقاضي عن بعد في عدة مجالات ويسمح بالارتقاء بكفاءة العمل وتحقيق العدالة ورفع مستوى جودة الاداء واختصار الوقت والجهد والمال وحل النزعات من خلال وسائل الاتصال الحديثة المختلفة.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المغربي فقد عمل تحسين جودة الخدمات القضائية، باعتبار أن المحكمة الالكترونية هي أحد الأعمدة الكبرى في إصلاح النظام القضائي وانطلاقاً من الافكار والتقنيات الحديثة التي اسهمت في تغيير نشاطات المحاكم القضائية المختلفة في الدول، وإحداث تغيير جذري في اجراءات

(١) عبد الله المرزوقي، التقاضي الالكتروني (التقاضي الذكي)، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية - جامعة الشارقة، المجلد (٨)، العدد (٢) في ٢٠٢١، ص ٣١٥.

(٢) د. احمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الاماراتي، بحث منشور في مجلة الحقوق - جامعة عين شمس، في مؤتمر القانون والتكنولوجيا المنعقد في ديسمبر ٢٠١٧، ص ٣١١ ومابعدها.

(٣) تنظر: م/ (٢) من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية الاماراتي.

المحاكم بشكل عام، وتبني تقنية التقاضي الإلكتروني^(١). عمل المشرع المغربي على إصدار نصوص قانونية لتنظيم التقاضي الإلكتروني وتجسيد ذلك عبر موقع وزارة العدل المغربية وكل الهيكل القضائي لتمكين الطرفين من تحريك الدعوى إلكترونياً، وتعتمد المحكمة الإلكترونية على حواسيب آلية ترتبط ببعضها عن طريق شبكات داخلية، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها وتتولى الجهات القائمة على إدارة الدائرة القضائية تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول الى نظام المعلومات والاطلاع على خصوصيتها وسريتها، تزويد اطراف الدعوى باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم، لكي يتمكنوا من الاطلاع على ادق التفاصيل في دعواهم وهذا النظام يمنع الاشخاص غير مرخص لهم من اختراق نظم المعلومات والاطلاع على مستندات الدعوى^(٢). واعلنت المغرب في عام ٢٠٢٠ عن بدء تطبيق منظومة التقاضي عن بعد وعقد جلسات الاستماع في المسائل الجنائية باستخدام تطبيق (سكايب) في اطار التدابير الوقائية المفروضة للحد من فايروس كورونا بين المواطنين ولاسيما داخل اماكن الاحتجاز بالمغرب، وللحفاظ على اجراءات الوقائية التي فرضتها الصحة العامة. وقد اطلقت وزارة العدل المغربية محاكمة تجريبية عن بعد بمحكمة استئناف الدار البيضاء لوضع الشروط والاجراءات التنظيمية لتفعيل المحاكمات عن بعد الا ان القانون لم يدخل حيز التنفيذ منذ ذلك الحين على الرغم من تداعيات جائحة كورونا والمخاوف القانونية الخاصة بحقوق المتدعين لضمان سير العدالة وتعزيز المحاكم بأجهزة تقنية وحواسيب توفر حماية خاصة للبيانات والمعلومات اثناء المحاكمة عن بعد، وهذا مؤشر على ايجابية نجاح السلطة القضائية باستخدام ادوات العدالة عن بعد ومن اجل تسريع اجراءات التقاضي عن بعد ومواكبة تطورات الحياة الحديثة^(٣). اما عن موقف المشرع الفرنسي في تأطيره لمبدأ التقاضي عن بعد فانه أكثر شمولية وادراكاً للتطور المطلوب فالتجربة الفرنسية توسعت في تحديد الأشخاص التي تشملهم المحاكمة عن بعد لتشمل الادعاء العام والشهود والخبراء الموجودين بفضاء

(١) د. عبد الحكيم رزوق، الجرائم المعلوماتية في التشريع المغربي، ط٧، منشورات سلسلة الشؤون القانونية والمنازعات مرصد الدراسات والأبحاث، ٢٠١٧، ص ٨١.

(٢) د. عبد السلام بنسليمان، الاجرام المعلوماتية في التشريع المغربي، ط١، دراسة نقدية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، ٢٠١٧، ص ٧٦.

(٣) للمزيد من التفاصيل ينظر: انس سعدون، مشروع لتقنين المحاكمات عن بعد في المغرب، مقال منشور في ٢٠١٨، على الموقع <https://alwatan.ae> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٥.

الاتحاد الأوروبي بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية رقم (١٦٣٦) لسنة ٢٠١٦، واستعمال الوسائل السمعية والبصرية والضوابط المنصوص عنها في قانون الصحة العامة الفرنسي لتسيير الاجراءات والجلسات على وفق نطاق منصة المحاكمة الالكترونية، وبالنظر لما حققته تقنية المحاكمة عن بعد من فوائد، فقد صدر القانون رقم (٢٩٠) في ٢٠٢٠ قانون الطوارئ لمواجهة جائحة كورونا، ونشر بالجريدة الرسمية (Jorf) بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٠. وقد أعطى القانون المذكور للحكومة، في إطار الفصل ٣٨ من الدستور، صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تداعيات تفشي جائحة كورونا والحد منها وفق الشروط والقواعد الاجرائية التي تسعى لتحقيق اهداف القضاء، كما اجاز هذا القانون اللجوء إلى وسائل الاتصال السمعية البصرية بمختلف المحاكم وبدون حاجة إلى الحصول على موافقة الأطراف^(١). ومن خلال ما تقدم وما دمننا بصدد دعوة للمشرع العراقي الى ايراد النصوص الآتية: (١) - السعي نحو تطبيق نظام للتقاضي عن بعد وادخاله الى المشهد القضائي من خلال اصدار تشريعات قضائية تنظم الهيكل الإداري والاجرائى للتقاضي عن بعد. ٢ - العمل على اجراء دورات تدريبية دورية لكل العاملين في المحاكم العراقية من القضاة وموظفين ومحامين مواكبة التطورات التقنية الحديثة وتحقيق حماية للعداوى الالكترونية وللمعلومات السرية والمعاملات القضائية الأخرى. ٣ - نشر الوعي القانوني بين المواطنين وتعريفهم بنظام التقاضي عن بعد واجراءات المحاكمة الالكترونية والسعي نحو تحقيق العدالة الاجرائية العاجلة).

كما لا تثير مسألة التقاضي عن بعد اي اشكالية اذا كان كل من الطبيب والمريض الذي تم علاجه عن بعد في الدولة نفسها حيث يتم تطبيق القواعد العامة في المسؤولية واجراءات التقاضي الا ما تتطلب القيام بها عن بعد وفقاً لإجراءات التقاضي عن بعد، لكن المسألة قد تصبح أكثر تعقيداً في حالة كون المريض في دولة والطبيب بدولة أخرى فهنا احكام اي الدولتين يتم تطبيقها؟ للإجابة عن هذا التساؤل يمكننا الرجوع الى نص المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي والتي تنص على: (١) - يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا ما اتحدا موطناً، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او تبين من الظروف ان قانوناً

(١) محمد قرطيط، المحاكمة عن بعد في زمن كورونا بالمغرب وفرنسا، ٢٠٢٠ مقال منشور على موقع هسبريس،

آخر يراد تطبيقه...^(١). ومن خلال استقراءنا لهذا النص يمكننا القول بان القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي اختاره المتعاقدان وهذا هو الاصل اما في حالة غياب الاتفاق الصريح او الضمني فيعتمد على ضابط اخر وهو الموطن المشترك للمتعاقدين في حالة اتحادهما موطناً اما اذا اختلفا فيتم تطبيق قانون محل ابرام العقد^(٢).

ومن الجدير بالذكر ان عقد التطبيب عن بعد يتم بوسائل الاتصال الحديثة فيمكن القول ان محل ابرام العقد هو المكان الذي علم فيه الموجب بالقبول. ونظراً لأهمية هذه المسألة فأنا نرى ضرورة تأمين هذه العملية في اطار قواعد قانونية تنظم هذه الفرضية فصياغة نصوص قانونية تنظم الاتفاقيات التي تحدث في مجال عقد التطبيب عن بعد بحيث تحدد الطابع الدقيق للالتزامات اطرافه ومسؤولياتهم وتساعد القاضي عند اعماله لمبدأ المسؤولية ان يأخذ بعين الاعتبار التزامات كل من شارك في اعمال التطبيب عن بعد.

المطلب الثاني

الاحكام العامة في التعويض

ان التطور العلمي والتكنولوجي في المجال الطبي رافقه ارتفاع في الحوادث الطبية اغلبها اضرار جسمانية يستوجب التعويض عنها، فمن الضروري ان تساير القواعد العامة في المسؤولية المدنية التطور الذي تشهده العلوم الطبية، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الى تنظيم التعويض في المجال الطبي بتشريعات خاصة تقضي بان يتم التعويض بمجرد وقوع الضرر او خلال فترة معينة من وقوعه دون حاجة الى اللجوء للقضاء للحصول على حكم يقرر مبدأ التعويض، وفق نظام التعويض التلقائي^(٣).

وقد أسهم التعويض التلقائي عن الاصابات الجسدية الى انتشار مبدأ التضامن الاجتماعي والذي كان له الفضل في تطوير انظمة تعويضية خارج الاطار التقليدي للمسؤولية المدنية حيث اصبحت الدولة

(١) تقابلها ف(١) من م/ (١٩) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/ (٢٤) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، ف(١) من م/ (٣) من القانون المدني الفرنسي.

(٢) تنظر: م/ (٨٧) من القانون المدني العراقي، م/ (١٤٢) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/ (٢٥) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، ف(٢) من م/ (٣) من القانون المدني الفرنسي.

(٣) نقلاً عن: د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان - دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، ص ٥.

مدينة بالتعويض او ضامنة له. اضافة الى عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لحماية الاشخاص من الاضرار الطبية خاصة فيما يتعلق بالأضرار الجسدية والمعنوية التي تصيب المضرور^(١). وبما ان الاخلال بعقد التطبيب عن بعد يرتب قيام مسؤولية الطبيب ووجوب تعويض المريض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة الخطأ الطبي على اعتبار التعويض تخفيفاً عن الآلام الجسدية، وهذا ما بينه المشرع العراقي في النص على ان: (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات ممن احدث الضرر)^(٢)، فمتى ثبتت مسؤولية الطبيب الزم بتعويض المريض وازالة الضرر وهذا اكدته الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي بالنص على: (يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأجراء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)^(٣).

ومن هذا النص نستنتج ان المشرع العراقي اشار الى طرق التعويض ويكون اما تعويضاً عينياً او يكون بمقابل، يقصد بالتعويض العيني اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر^(٤)، ويعد التعويض العيني افضل طرق التعويض واكثر انسجاماً مع ما يهدف اليه المضرور لأنه يؤدي الى اصلاح الضرر وازالته، وعليه يجوز للمريض ان يطالب بالتنفيذ العيني متى كان ممكناً أي امكانية اصلاح العيب او الضرر الطبي واعادته لوضعه الطبيعي بشرط ان لا يكون التنفيذ العيني مرهقاً للطبيب. والتساؤل الذي يثار هنا هل من الممكن تطبيق احكام التعويض العيني في مجال الاعمال الطبية عموماً وعلى التطبيب عن بعد بوجه الخصوص؟

للإجابة عن ذلك لابد من القول ان التعويض العيني ممكن متى كان بإمكان الطبيب اعادة الحال الى ما كان عليه وازالة الضرر، فالطبيب الذي يخطأ في اجراء العملية او نتائج الفحوصات وينتج عنه ضرر يمكن اصلاحه فالقاضي هنا يلزم الطبيب باصلاح الضرر وازالته اذا نتج عن استخدام ادوات واجهزة

(١) أقنون بو سعد، التعويض التلقائي عن الاصابات الجسدية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري، ٢٠١٩، ص ٦.

(٢) تنظر: م/ (٢٠٢) من القانون المدني العراقي، م/ (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/ (٧٧) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/ (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي.

(٣) تقابلها ف/ (١) من م/ (٣٩٠) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، ف/ (٢) من م/ (٢٦٤) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/ (٢) - (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي.

(٤) د. انور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥،

التطبيب عن بعد اضرار تسببت بحروق او تشوهات بسيطة يمكن اصلاحها، مثلاً لو كان هنالك اتصال عن بعد بين طبيبين لغرض اجراء عملية تجميلية لمريض ولم تتحقق النتائج المرجوة منها او انتهت بالفشل فاذا كان بالإمكان اعادة الحال الى ما كان عليه عن طريق اجراء عملية اخرى يعود فيها المريض الى الوضع الذي كان عليه او وضع افضل له متى طلب المريض اجراء العملية كتعويض عيني عن الاضرار التي لحقت به، وفي كثير من الاحيان يكون التعويض العيني امراً مستحيلاً في مجال التطبيب عن بعد، نستنتج مما تقدم ان الحكم بالتعويض العيني عن الاخطاء الناتجة عن التطبيب عن بعد يتوقف على نوع الضرر وامكانية اصلاحه وطلب المريض^(١).

اما التعويض النقدي (بمقابل) فهو الصورة الاعم في التعويض ويتمثل بمبلغ من المال يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمريض من جراء خسارة تكاليف العلاج او فرص الاستغلال المالية التي كان يتمتع بها المضرور قبل الاعتداء عليه والالام الجسمية والمعنوية التي حدثت له من جراء الاصابة^(٢)، والاصل يدفع التعويض دفعة واحدة الا انه يجوز ان يدفع على شكل اقساط او ايراد مرتب مدى الحياة او لمدة معينة^(٣)، كذلك يجب ان يتناسب التعويض النقدي مع مقدار الضرر لان الغاية من التعويض ازالة الضرر او التخفيف عنه، وهنا يثار التساؤل الاتي عن كيفية تقدير التعويض النقدي عن الضرر الطبي؟ لا بد من القول ان تقدير التعويض عن الضرر الطبي يواجه صعوبات خاصة فيما يتعلق بالوقت الذي يتم فيه تقدير التعويض وعلى القاضي ان يحدد مبلغ التعويض وقت النطق بالحكم، مراعيًا التغيير الحاصل في الضرر ذاته مراعيًا قيمة الضرر بارتفاع قيمة النقد وانخفاضه وزيادته الاسعار، وفي كثير من الحالات يتعذر على القاضي تقدير التعويض وقت الحكم كما هو الحال في عمليات التجميل التي تستغرق نتائجها وقتاً طويلاً، وهنا يثار التساؤل هل للمحكمة الاخذ بالتغيرات المستقبلية عند النظر في تقدير التعويض؟

في الحقيقة ان من حق المريض ان يطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به وما سينجم من اضرار مستقبلية مؤكدة، وللمحكمة عند الحكم بالتعويض ان تأخذ بنظر الاعتبار الضرر المستقبلي او من

(١) ببداء عبد الجبار حسوني وامال عبد الجبار حسوني، المسؤولية المدنية لممارسة خدمة التطبيب عن بعد، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين، مجلد (٢١)، العدد (١)، ٢٠١٩، ص ٢٦١.

(٢) د. طه عبد المولى ابراهيم، مصدر سابق، ص ٨١.

(٣) د. محمد شنا ابو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٤٦.

الأفضل لها ان تقدر التعويض عن الضرر الحالي وتحفظ للمريض بحق المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبلي اما اذا صدر الحكم شاملاً للتعويض اي ان يكون مساوياً للضرر فلا يجوز طلب اعادة النظر فيه لاكتساب الحجة القضائية^(١). وهذا ما بينته المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي بالنص على: (اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير). وبهذا الاتجاه قضت به محكمة النقض المغربية في قرارها الصادر في ٢٠١٩/١٠/٤ وجاء فيه: (... كل شخص اصاب بضرر حادثة طبية ونتج عنها تفاقم الضرر له الحق في المطالبة بالتعويض والمحكمة تقدير التعويض حسب نسبة العجز الذي خلفته الحادثة مع الاحتفاظ للمريض بالتعويض عن الضرر المتفاقم^(٢)). يتضح لنا بان القضاء المغربي اجاز المطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم او المتغير وكذلك الزام المحكمة بتقدير التعويض وتحديدده حسب نسبة العجز التي خلفتها الحادثة الطبية للمريض.

يتبين مما سبق ان التعويض النقدي يكاد يكون اكثر الوسائل ملائمة لإصلاح الضرر والوسيلة المثلى لجبره او التخفيف من حدته لما يتمتع به النقد من دور ارضائي في خلق حالة من التوازن في ذمة المضرور، بين ما يشعر به من اذى ناجم عن الضرر الذي لحق به وبين ما دفع له مقابلاً لذلك، كون النقود تتمتع بالقابلية على الانتشار والتبادل وهي مقبولة من الجميع بوصفها اداة معلومة القيمة لجبر الضرر، وهذا ما دفع التشريعات المقارنة الى تبني هذا النوع من التعويض صراحة واعطائه الاولوية^(٣). وفي حال لم يتفق الطرفان على تحديد مقدار التعويض بموجب الاتفاق او بموجب نص القانون فالقاضي هو الذي يقدر التعويض ولم يترك المشرع العراقي للقاضي حرية تقدير التعويض بحسب ميوله واهوائه الشخصية بل قيده بمعايير يسير عليها وهو بصدد تقدير التعويض ان يراعي ما لحق المريض من خسارة وما فاتته من

(١) نضال عطا بدوي، التعويض عن الاضرار المادية الناجمة عن الاصابات الجسدية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٦، ص ٧٥.

(٢) قرار محكمة النقض المغربية بالعدد (٤٠٠) / الملف الاجتماعي / الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢١٠. منشور في التقرير السنوي لمحكمة النقض المغربية لسنة ٢٠١٩، ص ١٦٧.

(٣) نقلاً عن: د. بريك فارس حسين، منار عبد المحسن عبد الغني، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٢)، العدد (٦)، ٢٠١٠، ص ٨٦.

كسب^(١). وهذا ما اكدت عليه محكمة النقض المغربية في قرارها الصادر في ٢ نوفمبر ٢٠١٦ والتي جاء فيه: (يقدر التعويض على اساس ما لحق المريض من خسارة وما فاتته من كسب وعلى المحكمة ان تبرز ما اعتمدته في تقديرها للتعويض، حتى تمكن المجلس الاعلى من بسط رقابته بشأن حقيقة الضرر الذي لحق بالمريض، لما حفظت المحكمة مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً وكان عليها ان تعلق قضاءها تعليلاً كافياً يبرز ذلك التخفيض)^(٢). الا ان هذا المعيار في تقدير التعويض تعترضه بعض الصعوبات خصوصاً عند تقدير التعويض الادبي الذي يتعذر تقديره بالمال كتقدير الالام النفسية التي يعاني منها المريض، ولكن القضاء استطاع تذليل بعض الصعوبات بضمها الى معيار جسامه الخطأ في المسؤولية التقصيرية عند تقدير التعويض (معيار جسامه الضرر). وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بان (التعويض المقضي به للمضروب بسبب عجزه عن الكسب الدائم يجب بأن يتحدد بالنظر الى ما تنقص من سلامته الجسدية)^(٣).

وقد اكد القضاء العراقي على امكانية التعويض عن الضرر الادبي في العديد من احكامه وقضت محكمة تمييز العراق في ١٧/٣/١٩٨٠ (ان خطورة الحادث ومدة المعالجة الطويلة والعملية الجراحية التي اجريت للمميز عليه تجعل التعويض المحكوم به غير مبالغ فيه والالام النفسية وحرمان المميز عليه خلال هذه المدة من مباحج الحياة ورقوده في المستشفى وما خلفه الحادث لجسمه كل هذه الاسباب يحق بموجبها تقاضي مبلغ التعويض عن الضرر الادبي). ورغم مشاعر الالام من الجروح لا تدخل في اعتبار الضرر الادبي، الا ان القضاء العراقي في حكمه اعلاه اعتبر الالام النفسية التي يعاني منها المصاب على اثر العملية الجراحية التي اجريت له عقب الحادث من ضمن موجبات التعويض عن الضرر الادبي^(٤). فضلاً عن ذلك ان دور القاضي لا يقف عند حد تقدير التعويض بل عليه مراعاة الظروف والملابسة التي تلابس المضروب كحالته الصحية والجسمية والمالية. وفي ضوء ما تقدم فأنا ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص

(١) تنظر: ف/ (١) من م/ (٢٠٧) من القانون المدني العراقي، تقابلها م/ (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/ (٢٦٤) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/ (١١٤٩) من القانون المدني الفرنسي.

(٢) قرار محكمة النقض المغربية العدد ٢٧٤٩ في ٢٠/ نوفمبر ٢٠١٦. منشور على موقع القانونية المغربية

http://Elkanounia.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٥.

(3) cass:1er civ, 17 jan 2007, d'appel de paris, Jcp, 2007.

(٤) نقلاً عن: هدى محمود حسن، التامين الالزامي من المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير مقدمة الى

كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص ١٣٦.

يلزم به الطبيب عند ثبوت مسؤوليته بتعويض المريض عن الاضرار التي لحقت به على ان يكون وفق الاتي:
(يلتزم الطبيب القائم بأعمال التطبيب عن بعد وعند ثبوت مسؤوليته عن الاضرار التي لحقت بالمريض بتعويضه عن الضرر المادي والادبي).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع (المسؤولية المدنية للطبيب في التطبيب عن بعد) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، ونامل بمشرعنا العراقي الاخذ بها، وهي كالآتي: -

اولاً: النتائج

١ - الاصل في المسؤولية المدنية التي تنجم عن الاخلال بعقد التطبيب عن بعد انها مسؤولية عقدية متى ما وجد العقد الصحيح بين الطبيب والمريض او نائبه، ولكن استثناء تعد مسؤولية تقصيرية اذا ما تم الاخلال بالتزام نص عليه القانون بمناسبة العقد.

٢ - وجدنا ان للضرر المعنوي فضلاً عن الضرر المادي مجالاً واسعاً في المسؤولية المدنية في التطبيب عن بعد وذلك للأهمية التي يتمتع بها هذا النوع من الاضرار ولا سيما فيما يتعلق بكشف الاسرار الطبية نتيجة انتهاك خصوصية المريض وملفه الطبي الالكتروني وما يتعرض له من انتهاكات أو خروقات من قبل الآخرين.

٣ - تعد الدعوى هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور من خلالها الحصول على التعويض وفق اجراءات التقاضي العادي، الا اننا وجدنا وانسجماً مع طبيعة هذا العقد الذي يتم بوسائل الاتصال الحديثة وبالطرق الالكترونية أن تخضع دعوى المسؤولية الطبية لأحكام التقاضي عن بعد لما توفره تلك الوسيلة من جهد ووقت يساعد المريض في الحصول على التعويض وبأسرع وقت ممكن.

٤ - لا تثير مسألة التقاضي عن بعد أي اشكالية اذا كان كل من الطبيب والمريض الذي يتم علاجه عن بعد في الدولة نفسها حيث يتم تطبيق القواعد العامة، وكذلك الحال اذا كان كل من الطبيب والمريض كل منهما في دولة، ففي هذه الحالة يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي اختاره المتعاقدان أما إذا اختلفا فيتم تطبيق قانون محل ابرام العقد.

ثانياً: التوصيات

١ - ان المسؤولية الطبية عن عقد التطبيب عن بعد تنهض نتيجة الانحراف عن العمل الطبي وما تتركه من الاضرار التي يرتكبها اطباء والمساعدون العاملون في المركز القائم بأعمال التطبيب عن بعد مما يوجب تعويض المريض لذا ندعو مشرعنا العراقي الى ايراد نص يتضمن امكانية التعويض عن الضرر

الادبي فضلاً عن الضرر المادي على ان يكون النص المقترح كالاتي: (يشمل التعويض في مجال التطبيق عن بعد الضرر الادبي فضلاً عن الضرر المادي).

٢ - ان تكون اجراءات دعوى المسؤولية الطبية إلكترونياً وفق نظام التقاضي عن بعد وندعو مشرعنا العراقي الى ايراد النصوص الاتية: (أ - السعي نحو تطبيق نظام للتقاضي عن بعد وادخاله الى المشهد القضائي من خلال اصدار تشريعات قضائية تنظم الهيكل الإداري والاجرائي للتقاضي عن بعد. ب - العمل على اجراء دورات تدريبية دورية لكل العاملين في المحاكم العراقية من القضاة والموظفين والمحامين لمواكبة التطورات التقنية الحديثة وتحقيق حماية للدعوى الالكترونية وللمعلومات السرية والمعاملات القضائية الاخرى. ج - نشر الوعي القانوني بين المواطنين وتعريفهم بنظام التقاضي عن بعد واجراءات المحاكمة الالكترونية والسعي نحو تحقيق العدالة الاجرائية العاجلة).

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١ - د. احمد حسن عباس الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥.
- ٢ - د. احمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب وادارة المرفق الصحي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- ٣ - د. أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩.
- ٤ - د. انس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
- ٥ - د. انور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥.
- ٦ - القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠.
- ٧ - د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن، ٢٠٠٦.

- ٨ - د. رياض احمد عبد الغفور، الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦.
- ٩ - د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢١.
- ١٠ - د. طه عبد المولى ابراهيم، مشكلات تعويض الاضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٠.
- ١١ - د. عبد الحكيم رزوق، الجرائم المعلوماتية في التشريع المغربي، ط٧، منشورات سلسلة الشؤون القانونية والمنازعات مرصد الدراسات والأبحاث، ٢٠١٧.
- ١٢ - د. عبد السلام بن سليمان، الاجرام المعلوماتية في التشريع المغربي، ط١، دراسة نقدية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، ٢٠١٧.
- ١٣ - د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصدر الالتزام، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٠.
- ١٤ - د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التامين وصناديق الضمان - دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.
- ١٥ - د. قدري محمد محمود، المسؤولية التأديبية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- ١٦ - د. محمد احمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والادبي والمورث، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
- ١٧ - د. محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨.
- ١٨ - د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩.
- ١٩ - د. محمد شنا ابو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١.
- ٢٠ - القاضي محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- ٢١ - د. مصطفى العوجي، القانون المدني - المسؤولية الطبية، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

- ٢٢ - د. ممدوح محمد علي مبروك، التزامات الطبيب نحو المريض في ممارسة التطبيب عن بعد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- رسائل الماجستير

- ١ - سجي حسن علوي، المسؤولية المدنية عن الاخطاء الطبية في المستشفيات العامة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بيرزيت، ٢٠١٨.
- ٢ - فيصل عايد خلف، الخطأ الطبي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥.
- ٣ - مها منصور سلمان جاسم ال ثاني، التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الاضرار الجسدية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة قطر، ٢٠١٨.
- ٤ - نضال عطا بدوي، التعويض عن الاضرار المادية الناجمة عن الاصابات الجسدية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٦.
- ٥ - هدى محمود حسن، التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٢١.

- الأطاريح الجامعية

- ١ - د. أقنون بو سعد، التعويض التلقائي عن الاصابات الجسدية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري، ٢٠١٩.
- ٢ - د. جربوعة منيرة، الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابي بكر بلقاد، ٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث

- ١ - د. احمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الاماراتي، بحث منشور في مجلة الحقوق - جامعة عين شمس، في مؤتمر القانون والتكنولوجيا المنعقد في ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢ - د. بيرك فارس حسين، منار عبد المحسن عبد الغني، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٢)، العدد (٦)، ٢٠١٠.

- ٣ - بيداء عبد الجبار حسوني وامال عبد الجبار حسوني، المسؤولية المدنية لممارسة خدمة التطبيب عن بعد، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين، مجلد (٢١)، العدد (١)، ٢٠١٩.
- ٤ - د. حسين سلوم، المسؤولية عن الاعمال الطبية فقهاً وقضاءً، دراسة مقارنة، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر مسؤولية المهنيين، الذي نظمته في مجلة كلية القانون جامعة الشارقة، في ٣/٤/٢٠٠٤.
- ٥ - د. سامح عبد الواحد التهامي، التنظيم القانوني للعمل الطبي عن بعد، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٨، ٢٠١٩.
- ٦ - عبد الله المرزوقي، التقاضي الالكتروني (التقاضي الذكي)، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية - جامعة الشارقة، المجلد (٨)، العدد (٢) في ٢٠٢١.
- ٧ - د. عمرو طه بدوي، التطبيب عن بعد، بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي، العدد ١١، السنة الثامنة، ٢٠٢٠.
- ٨ - د. محي الدين جمال، اثار المسؤولية الطبية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد (٤)، ٢٠١٥.

رابعاً: القوانين

-القوانين العراقية-

- ١ - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٢ - قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
- ٣ - تعليمات السلوك المهني في العراق لسنة ١٩٨٥.

-القوانين الاماراتية-

- ١ - قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل.
- ٢ - القانون الاتحادي الاماراتي بشأن المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.
- ٣ - القانون الاتحادي الاماراتي بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية رقم ٥ لسنة ٢٠١٧.
- ٤ - اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بعد الاماراتية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

- القوانين المغربية -

قانون الالتزامات والعقود المغربي رقم (١.٩٣.٣٤٥) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

-القوانين الفرنسية-

١ - القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل

٢ - قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة ١٩٨٣ المعدل.

خامساً: القرارات القضائية غير المنشورة

١ - قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٥٥ / مدنية منقول / ٢٠٠٦ صدر في ٢١ / ٨ / ٢٠٠٦ غير منشور.

٢ - قرار محكمة تمييز الاتحادية العراقية بالعدد / ٤١٧ / مدنية منقول / ٢٠١١ غير منشور.

سادساً: مواقع الانترنت

١ - انس سعدون، مشروع لتقنين المحاكمات عن بعد في المغرب، مقال منشور في ٢٠١٨، على الموقع <https://alwatan.ae> تاريخ الزيارة ٢٥/٣/٢٠٢٢.

٢ - محمد قرطيط، المحاكمة عن بعد في زمن كورونا بالمغرب وفرنسا، ٢٠٢٠ مقال منشور على موقع هسبريس، <https://www.hespress.com> تاريخ الزيارة ١٨/٣/٢٠٢٢.

سابعاً: المصادر الاجنبية

1- Jésus cardenas,dés avancèès dâns lá médecine à distancé, páris, 2018.

2- cass:1er civ, 17 jan 2007, d'appel de paris, Jcp, 2007.

3- cass: jugement du tribunal administratif de paris du mai 2010.

4- Cass: Civ-16 nov du draili, dalloz, 2012 p113.

5- Cass civ-20mai 2020 gean peaneau-la responsibilie medecin connassnce du drail, Dalloz, 2021, p93.